

## سياسة جمع التبرعات

الإصدار: (٠١)

٢٠٢٠/١٢/٠٥ - ١٤٤٢/٠٤/٢٠ هـ



## ○ مقدمة

تتمثل هذه السياسة بالمبادئ والإرشادات الخاصة بجمع التبرعات وتنمية الموارد المالية في مختلف مصادرها، والعاملون في هذا المجال.

## ○ النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات في تنظيم ومتابعة عملية جمع التبرعات وتنمية الموارد المالية والمسؤوليات المحددة بجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

## ○ البيان

الجمعية تلتزم بالضوابط المتعلقة بجمع التبرعات والتصرف بها وكل ما يكون تحت إدارتها وإشرافها وفق ما يلي:

١. أخذ موافقة الوزارة لجمع التبرعات.
٢. أن تعمل بمبادئ العدالة والمساواة والأخلاق السامية.
٣. تلتزم في جميع أنشطتها، وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة وتحت إشراف الجهات المعنية.
٤. تكون عملية جمع التبرعات عن طريق الوسائل المتاحة والتطبيقات الموثوقة وعبر الحسابات البنكية المحلية.
٥. استخدام نقاط البيع في استقبال التبرعات وفق تعليمات وتوجيهات الوزارة.
٦. يضمن مجلس الإدارة في مواجهة من قدموا التبرعات للجمعية بأنها ستصرف في الأوجه المتفق عليها معهم وحسب معايير الصرف المعتمدة لديها.
٧. الالتزام بتوثيق الموارد المالية للجمعية والتأكد من عملية صرفها وفق ما حددت له.
٨. لا تستقبل الجمعية التبرعات والهبات من خارج المملكة، وإن اضطرت لذلك تتقدم بالطلب من الوزارة، لأخذ التوجيه.
٩. يلتزم منسوبو الجمعية بعدم استغلال مواقعهم لتحقيق منافع شخصية، وعلمهم عدم قبول أي هبات أو إعانات أو تعويضات من أي جهة أخرى. والأجور أو الأتعاب تحدد ومرجعها الجمعية.

١٠. تلتزم الجمعية بتطبيق ومراعاة ما يصدر من تنظيمات وتعليمات من الوزارة، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، الحصول على المعلومات عن كيفية استخدام تبرعاتهم.
١١. تستخدم جميع أموال التبرعات التي تم الحصول عليها في الأغراض التي جُمعت من أجلها ولتحقيق الغرض المخصص للجمعية، وذلك خلال الفترة الزمنية المحددة.
١٢. تكاليف جمع التبرعات في جميع الحالات تبقى محصورة في نسبة مئوية مقبولة أو مكافأة مقطوعة ويكون هنالك توازن مناسب بين التكاليف والدخل وجودة العمل.
١٣. يتم تطبيق نظام محاسبي معتمد لمتابعة حركة التبرعات.
١٤. إعداد التقارير المالية بشكل دوري ونشرها في موقع الجمعية وتتضمن المبالغ التي تم إيرادها وكيفية صرفها والنسبة المخصصة للهدف أو للنشاط.
١٥. لا يتم صرف أي مبالغ مالية في غير الغرض المخصص لها.
١٦. الفائض من الإيرادات يتم استثماره فيما يعود على الجمعية بالنتفع وعلى المتبرعين بالأجر المستمر، في مجالات مرجحة الكسب، بعد أخذ الموافقة المسبقة من الجمعية العمومية والوزارة.
١٧. الحفاظ على سرية بيانات المتبرع وتقدير رغباته.

## ○ المسؤوليات

تطبق هذه السياسة على أنشطة الجمعية، وعلى جميع العاملين تحت إدارة وإشراف الجمعية والأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى، الاطلاع والإلمام والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى إدارة الشؤون الإدارية والمالية نشر هذه السياسة وكذلك نشر الوعي بثقافة ومبادئ السلوك الوظيفي وأخلاقيات الوظيفة وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

## ○ المراجع

اعتمد مجلس الإدارة في اجتماعه (السابع) في دورته (الثامنة) في ٢٠/٤/١٤٤٢هـ، هذه اللائحة وهي سارية التطبيق.

